

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 163التوصية ١٦٣توصية بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية ، وهو
البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية المفاوضة
الجماعية ، ١٩٨١ ،

يعتمد هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام واحد وثمانين وتسعين وألف ،
التوصية التالية التي ستسنمى توصية المفاوضة الجماعية ، ١٩٨١ :

أولا - طرائق التطبيق

١ - يجوز تطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ،
أو الانفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو بآية طريقة أخرى تتفق
والممارسة الوطنية .

ثانياً - أساليب تشجيع المفاوضة

الجماعية

٢ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية ، لتسهيل اقامة وتطور منظمات حرة ، ومستقلة ، وممثلة لأصحاب العمل والعمال ، على أساس طوعي .

٣ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية ، من أجل :

(أ) الاعتراف بالمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال لأغراض المفاوضة الجماعية ؛

(ب) استناد تحديد المنظمات التي تعطي حق المفاوضة الجماعية ، في البلدان التي تطبق فيها السلطات المختصة اجراءات اعتراف بهذا الحق ، الى معايير موضوعية ومحددة مسبقاً تتعلق بالصفة التمثيلية للمنظمات ، وتوضع بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال .

٤ - (١) ينبغي ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية ، لكي تكون المفاوضة الجماعية ممكنة على كافة المستويات ، بما فيها مستوى المؤسسة ، أو المنشأة ، أو فرع النشاط ، أو الصناعة ، أو المستويين الإقليمي أو الوطني .

(٢) ينبغي في البلدان التي تجري فيها المفاوضة الجماعية على مستويات متعددة ، أن تسعى الأطراف في المفاوضات الى كفالة وجود تنسيق فيما بين هذه المستويات .

٥ - (١) ينبغي للأطراف في المفاوضة الجماعية اتخاذ تدابير لكي يتمكن المتفاوضون ، على كافة المستويات ، من تلقي تدريب ملائم .

(٢) يجوز للسلطات العامة تقديم المساعدة الى منظمات العمال وأصحاب

العمل ، بناء على طلبها ، للاضطلاع بهذا التدريب •

(٣) ينبغي أن يجيء تحديد مضمون البرامج الخاصة بهذا التدريب وطريقة

الاشراف عليها من قبل منظمة العمال أو أصحاب العمل الملائمة المعنية •

(٤) لا ينبغي أن ينطوي هذا التدريب على مساس بحق منظمات العمال

وأصحاب العمل في اختيار ممثليها لأغراض المفاوضة الجماعية •

٦ - ينبغي لكل طرف من الأطراف في المفاوضة الجماعية تزويد مفاوضيه

بالتقديم اللازم لإجراء المفاوضة والبت فيها ، مع الالتزام بأية أحكام تتبعها منظمات كل من هذه الأطراف بشأن المشاورات •

٧ - (١) ينبغي ، عند الضرورة ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية

لكي تتمكن الأطراف من الوصول الى المعلومات الازمة لإجراء مفاوضات مجدهية •

(٢) لهذا الغرض :

(أ) ينبغي لأصحاب العمل في القطاعين العام والخاص أن يقدموا ، بناء على طلب

منظمات العمال ، المعلومات الازمة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لوحدة

المفاوضة وللمؤسسة عموما ، حتى يمكن اجراء مفاوضات مجدهية ، واذا كان من

المحتمل أن يضر الكشف عن بعض هذه المعلومات بالمنشأة ، يجوز

تقديمها شريطة التعهد باعتبارها سرية الى الحد المطلوب ؛ ويجوز

الاتفاق على المعلومات التي يجب تقديمها بين الأطراف في المفاوضة

الجماعية ؟

(ب) ينبغي للسلطات العامة أن تقدم المعلومات الازمة عن الوضع الاقتصادي

والاجتماعي الاجمالي للبلد ولفرع النشاط المعني ، بالقدر الذي لا ينطوي فيه

نشر هذه المعلومات على اضرار بالمصلحة الوطنية •

٨ - ينبغي ، عند الضرورة ، اتخاذ تدابير مكيفة مع الظروف الوطنية لكي تؤدى اجراءات تسوية منازعات العمل الى مساعدة الأطراف على أن تجد بنفسها حلولا للنزاع ، سواء كان هذا النزاع قد برز أشاء التفاوض بشأن اتفاقات ، أو في معرض تفسير أو تطبيق الاتفاقيات ، أو كان نزاعا تطبق عليه توصية فحص الشكاوى ، ١٩٦٧ .

ثالثا - حكم نهائي

٩ - لا تراجع هذه التوصية أية توصية قائمة .